

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثنى ١٥ جنيها

السنة
١٩٦ هـ

الصادر فى يوم الأحد ٢١ رجب سنة ١٤٤٤
الموافق (١٢ فبراير سنة ٢٠٢٣)

العدد ٣٥
تابع (د)



محتويات العدد

رقم الصفحة

وزارة القوى العاملة : قرارات أرقام ٧١ و ٧٢ و ٧٣ لسنة ٢٠٢٣ ١٠-٣



صورة الكترونية لا يعطى لها عند التداول

قرارات وزارة القوى العاملة قرار رقم ٧١ لسنة ٢٠٢٣

وزير القوى العاملة

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى قانون المنظمات النقابية العمالية وحماية حق التنظيم النقابى الصادر
بالقانون رقم ٢١٣ لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن إصدار اللائحة التنفيذية
لقانون المنظمات النقابية وحماية حق التنظيم النقابى المشار إليه ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٥ لسنة ٢٠٢٢ بشأن مواعيد الترشح والانتخاب
لعضوية مجالس إدارة المنظمات النقابية العمالية للدورة النقابية ٢٠٢٢ / ٢٠٢٦ ؛
وعلى قرار السيد المستشار رئيس اللجنة العامة للإشراف على الانتخابات النقابية
العمالية بمديرية القوى العاملة بالقاهرة بشأن إعادة فتح باب الترشح لاختيار العضو
السادس فقط فى اللجنة النقابية للعاملين بشركة مصر لصناعة السيارات ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تنفيذاً لقرار السيد المستشار رئيس اللجنة العامة للإشراف على انتخابات
المنظمات النقابية العمالية بمديرية القوى العاملة بالقاهرة ، تعاد إجراءات الترشح
والانتخاب لاختيار عضو مجلس إدارة واحد فى اللجنة النقابية للعاملين بشركة النصر
لصناعة السيارات ، وذلك استكمالاً لعدد أعضاء مجلس إدارة اللجنة النقابية ،
وذلك وفقاً للمواعيد المحددة بالجدول المرفق .

(المادة الثانية)

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذ أحكام
هذا القرار كل فيما يخصه ، وينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٢٣/٢/١٣

وزير القوى العاملة

حسن شحاتة

الجدول الزمنى لمواعيد الترشح والانتخاب

لعضوية مجالس إدارة المنظمات النقابية

لاستكمال الدورة النقابية ٢٠٢٢ / ٢٠٢٦

عدد الأيام	اليوم المحدد	الإجراء
١	يوم الأحد الموافق ٢٠٢٣/٣/٥	فتح باب الترشح
١	يوم الإثنين الموافق ٢٠٢٣/٣/٦	إعلان أسماء المرشحين
١	يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٣/ ٣/٧	الطعون
١	يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٣/٣/٨	البيت فى الطعون
١	من يوم الخميس الموافق ٢٠٢٣/٣/٩ إلى يوم الجمعة الموافق ٢٠٢٣/٣/١٠	إعلان الكشوف النهائية
١	يوم السبت الموافق ٢٠٢٣/٣/١١	الانتخابات
١	يوم الأحد الموافق ٢٠٢٣/٣/١٢	إعلان النتيجة والتظلم منها
١	يوم الإثنين الموافق ٢٠٢٣/٣/١٣	البيت فى التظلم
١	يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٣/٣/١٤	إيداع الأوراق

وزارة القوى العاملة

قرار رقم ٧٢ لسنة ٢٠٢٣

وزير القوى العاملة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣

ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣

لسنة ١٩٩١ وتعديلاته ؛

وعلى قانون تنظيم انتخاب ممثلى العاملين فى مجالس إدارة الوحدات التابعة

للقطاع العام وقطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى القرارات الوزارية المنظمة لانتخابات ممثلى العاملين فى مجالس إدارة

الوحدات التابعة للقطاع العام وقطاع الأعمال العام للدورة ٢٠٢٢ / ٢٠٢٦ ؛

وعلى الطلبات المقدمة من مجالس إدارات الشركات بشأن إجراء انتخابات ممثلى

العاملين فى مجالس إدارة الشركات بسبب الدمج ؛

وعلى ما ارتأيناه تحقيقاً للصالح العام ؛

قرر :

مادة (١)

تجرى انتخابات ممثلى العاملين فى مجالس إدارات الشركات الآتية :

شركة النيل للمجمعات الاستهلاكية .

شركة النصر لصناعة السيارات .

شركة الكراكات المصرية .

شركة الحديد والصلب للمناجم والمحاجر .

شركة الإنتاج الحربى لنظم المعلومات .

وتتم الإجراءات وفقاً لأحكام القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٨ بشأن انتخاب ممثلى العاملين فى مجالس إدارات الوحدات التابعة للقطاع العام وقطاع الأعمال العام ، وذلك وفقاً للجدول الزمنى المرافق .

مادة (٢)

على رؤساء مجالس إدارات الشركات المشار إليها فى المادة السابقة أو من يقوم مقامهم ، أو من يفوضونه ، أن يضعوا فى مكان ظاهر بالمركز الرئيسى وجميع الفروع التابعة للشركة إعلاناً يتضمن مواعيد فتح باب الترشح لتمثيل العاملين بمجلس الإدارة ، والجدول الزمنى للانتخاب ، وذلك قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من تاريخ فتح باب الترشح .

مادة (٣)

تعد الشركات كشوفاً للناخبين الذين لهم حق التصويت تتضمن أسماء العاملين بالشركة بعد استبعاد الفئات التالية :

- ١- من تقل أعمارهم عن ثمانى عشرة سنة عند الانتخاب .
- ٢- من يؤدون أعمالاً عرضية أو مؤقتة وفقاً لتعريف قانون العمل لتلك الأعمال .
- ٣- المعينون تحت الاختبار .

مادة (٤)

على رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه إرسال كشوف الناخبين إلى مديرية القوى العاملة المختصة ورقياً ، وعلى أسطوانة مدمجة .

مادة (٥)

على مديرية القوى العاملة المختصة اعتماد كشوف الناخبين وإرسالها إلى رئيس مجلس إدارة الشركة ليقوم على الفور بوضعها فى مكان ظاهر بالمركز الرئيسى للشركة وجميع الفروع التابعة لها .

مادة (٦)

تقدم طلبات الترشح إلى رئيس مجلس إدارة الشركة أو من يفوضه ، من المترشح شخصياً أو بتوكيل خاص معتمد من مكتب التوثيق المختص، ويجب أن يشتمل طلب الترشح على البيانات التالية :

اسمه الرباعى ، واسم الشهرة إن وجد، وسنه عند فتح باب الترشح ، وجنسيته ، ومحل الإقامة ، ورقمه القومى ، ومهنته أو وظيفته ، وتاريخ إحالته إلى المعاش لبلوغه السن القانونى .

المؤهل الدراسى الحاصل عليه .

الصفة الانتخابية (عمال - فئات) إذا كان الترشح لعضوية مجلس إدارة الوحدات

التابعة للقطاع العام .

ويلتزم رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه بتسليم طلبات الترشح والمستندات

المرفقة بها إلى اللجنة المشرفة على الانتخابات .

مادة (٧)

يجب على المترشح أن يرفق بطلب الترشح المستندات الآتية :

صورة ضوئية من بطاقة تحقيق الشخصية (الرقم القومى) .

شهادة معتمدة من الشركة التى يعمل بها تتضمن اسمه، ووظيفته، ودرجته

المالية، وتاريخ إحالته للمعاش ، وعدم سابقة الحكم عليه تأديبياً بعقوبة الخصم

من الأجر لمدة تزيد على خمسة عشر يوماً من راتبه ، ما لم يكن قد مضت المدة

المقررة لمحو الجزاء طبقاً للقانون .

شهادة تفيد أنه قد أدى الخدمة العسكرية أو أعفى من أدائها قانوناً .

صورة طبق الأصل من المؤهل الدراسى الحاصل عليه ، أو شهادة إتمام التعليم

الأساسى على الأقل .

صحيفة الحالة الجنائية حديثة ، وفى حالة الحكم عليه بعقوبة جنائية أو فى جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة فعليه أن يقدم ما يفيد رد اعتباره وفقاً لأحكام القانون .
شهادة تفيد أنه لائقاً طبيياً بخلوه من السموم صادرة حديثاً عن أحد الجهات التابعة لوزارة الصحة .
إقرار موقع من المترشح يفيد بأنه غير محجور عليه .

مادة (٨)

يجوز لكل ذى مصلحة الطعن على أى من المترشحين لعدم توافر شروط الترشح أو عدم توافر الصفة الانتخابية له بحسب الأحوال ، وذلك بطلب كتابى يقدم إلى اللجنة المشرفة على الانتخابات ، ويتم البت فى الطعن خلال المدة المحددة بالجدول الزمنى للانتخاب ، وتقوم اللجنة بإخطار رئيس مجلس إدارة الشركة والجهة الإدارية المختصة بنتيجة البت فى الطعن خلال الموعد المقرر لذلك .

مادة (٩)

على مديرية القوى العاملة المختصة اعتماد الكشوف النهائية للمترشحين - فور إخطارها بنتيجة البت فى الطعون - وإرسالها إلى رئيس مجلس إدارة الوحدة .

مادة (١٠)

على رئيس مجلس الإدارة أو من يقوم مقامه فى حالة غيابه ، أو من يفوضه ، فور إبلاغه بكشوف المترشحين المعتمدة من الجهة الإدارية أن يضعها فى مكان ظاهر بالمركز الرئيسى للوحدة وجميع الفروع التابعة لها .

مادة (١١)

يلغى كل نص أو قرار سابق يخالف أحكام هذا القرار ، وعلى الجهات المعنية تنفيذ أحكامه كل فيما يخصه .

مادة (١٢)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٣/٢/١٢

وزير القوى العاملة

حسن شحاتة

الجدول الزمنى لمواعيد الترشح والانتخاب

لعضوية مجالس إدارة الوحدات التابعة للقطاع العام

وقطاع الأعمال العام لاستكمال الدورة النقابية ٢٠٢٢ / ٢٠٢٦

عدد الأيام	اليوم المحدد	الإجراء
١	يوم الأحد الموافق ٢٠٢٣/٣/٥	فتح باب الترشح
١	يوم الإثنين الموافق ٢٠٢٣/٣/٦	إعلان أسماء المرشحين
١	يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٣/٣/٧	الطعون
١	يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٣/٣/٨	البت فى الطعون
٢	من يوم الخميس الموافق ٢٠٢٣/٣/٩ إلى يوم الجمعة الموافق ٢٠٢٣/٣/١٠	إعلان الكشوف النهائية
١	يوم السبت الموافق ٢٠٢٣/٣/١١	الانتخابات
١	يوم الأحد الموافق ٢٠٢٣/٣/١٢	إعلان النتيجة والتنظم منها
١	يوم الإثنين الموافق ٢٠٢٣/٣/١٣	البت فى التنظم
١	يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٣/٣/١٤	إيداع الأوراق

وزارة القوى العاملة

قرار رقم ٧٣ لسنة ٢٠٢٣

وزير القوى العاملة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون المنظمات النقابية العمالية وحماية حق التنظيم النقابى الصادر بالقانون رقم ٢١٣ لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لقانون المنظمات النقابية وحماية حق التنظيم النقابى المشار إليه ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٥ لسنة ٢٠٢٢ بشأن مواعيد الترشح والانتخاب لعضوية مجالس إدارة المنظمات النقابية العمالية للدورة النقابية ٢٠٢٢ / ٢٠٢٦ ؛
وعلى قرار السيد المستشار رئيس اللجنة العامة للإشراف على الانتخابات النقابية العمالية بمديرية القوى العاملة بالقاهرة بشأن إعادة يوم الانتخاب فى اللجنة النقابية للعاملين بوزارة الأوقاف واللجنة النقابية للعاملين بمصلحة الشهر العقارى ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تنفيذاً لقرار السيد المستشار رئيس اللجنة العامة للإشراف على انتخابات المنظمات النقابية العمالية بمديرية القوى العاملة بالقاهرة ، يعاد إجراء يوم الانتخاب (التصويت) لاختيار رئيس وأعضاء مجلس إدارة اللجنة النقابية للعاملين بوزارة الأوقاف ، واللجنة النقابية للعاملين بمصلحة الشهر العقارى ، بذات المرشحين الذين تقدموا بطلباتهم فى شهر مايو ٢٠٢٢ لانتخابات الدورة النقابية ٢٠٢٢ - ٢٠٢٦ ، وذلك وفقاً للمواعيد المحددة بالجدول المرفق .

(المادة الثانية)

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا القرار كل فيما يخصه ، وينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٢٣/٢/١٢

وزير القوى العاملة

حسن شحاتة

الجدول الزمنى لمواعيد الانتخاب
لعضوية مجالس إدارة المنظمات النقابية
لاستكمال الدورة النقابية ٢٠٢٢ / ٢٠٢٦

عدد الأيام	اليوم المحدد	الإجراء
١	يوم السبت الموافق ١١ / ٣ / ٢٠٢٣	الانتخابات
١	يوم الأحد الموافق ١٢ / ٣ / ٢٠٢٣	إعلان النتيجة والتنظم منها
١	يوم الإثنين الموافق ١٣ / ٣ / ٢٠٢٣	البت فى التنظم
١	يوم الثلاثاء الموافق ١٤ / ٣ / ٢٠٢٣	إيداع الأوراق

طبعت بالهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٧٠٩ - ٢٠٢٣/٢/١٥ - ٢٠٢٢ / ٢٥٧٣٦



مكتبة واداء الوثائق الوطنية
المطابع الأميرية
طبعة الإلكترونية لا يعطى لها عدد التتاول